الفتوى رقم (92/4)

اقتراح البنك المركزي تحويل السحب على المكشوف عن طريق المقاصة إلى تمويل

تقدم بنك السودان ممثلاً في إدارة الرقابة على المصارف والتمويل وإدارة السياسات والبحوث والإحصاء بالمقترح الآتى :

1- تحتفظ البنوك التجارية بحسابات جارية طرف بنك السودان وتستخدم تلك الحسابات لأغراض منها تسوية عمليات المقاصة اليومية ومقابلة نسبة الاحتياطي القانونى المطلوبة بموجب قانون بنك السودان – قبل تعديله – على أنه " إذا أغفل أى بنك الاحتفاظ بالاحتياطى المطلوب ، التزم بدفع 5% سنوياً على أعلى نسبة يحددها البنك فى ذلك الوقت لأى من عملياته بموجب المادة 42"

2- بعد التحول إلى النظام المصرفى الإسلامي ألغيت العقوبة عن طريق سعر الفائدة الربوية وتحولت إلى عقوبة يحددها البنك حسب ما يراه على ألا تكون ربوية بأى حال من الأحوال

3- لم تحدد طريقة تطبيق العقوبة الجزائية على السحب على المكشوف حتى الآن ويرى بنك السودان أن هذه العقوبة قد لا تكون كافية لمنع البنوك من ممارسة السحب على المكشوف كما أن منع هذه البنوك عن التمويل من طريق السحب على المكشوف قد يضر بالمصلحة العامة إذا ما انهارت هذه البنوك هذا مع العلم بأن رصيد المقاصة اليومى لأي بنك (مدينا أو دائناً) يضاف أو يخصم من حسابه طرف بنك السودان دون اعتبار لحجم الرصيد وكفايته

4- هنالك نوعان من السحوبات يؤثران على أرصدة البنوك المحفوظة لدى بنك السودان:

أولاً: السحوبات لمقابلة السحب الزائد من الحسابات الجارية للمواطنين التى تشكل أكثر من 67% من حجم الودائع الكلية للبنوك التجارية

ثانياً : السحوبات للعمليات الاستثمارية الجديدة التى يدخل فيها البنك بالرغم من علمه بسوء موقفه السيولى واستخدامه لموارد مالية لا يمتلكها ، إنما هى مستلفة من بنك السودان عن طريق المقاصة لعدم كفاية الرصيد فى الحساب

5- لإيقاف ممارسة السحب على المكشوف من بنك السودان وحتى تتعلم البنوك التجارية إدارة موقفها السيولى بكفاءة * تضمن مقابلة متطلبات نسبة الاحتياطى القانونى والاحتفاظ بقدر معقول من النقدية لمقابلة السحوبات اليومية ، يود بنك السودان – بالإضافة إلى تحديد كيفية فرض العقوبة المنصوص عليها فى قانون بنك السودان – تحويل أرصدة حسابات البنوك التجارية التى تصبح مدينة معه إلى تمويل بصيغة المشاركة 0أى أن يكون الرصيد المدين فى حساب البنك التجارى المعنى مورد من موارده المتاحة للتسليف والمتمثلة فى رأس المال زائداً الاحتياطات زائداً حسابات الاستثمار على أن يكون المبلغ المدفوع بواسطة بنك السودان عبارة عن نصيبه فى رأسمال المشاركة وأن يتقاسما الأرباح – بعد تحديد نسبة الأرباح التى تخصص للإدارة – بنسبة مشاركة كل منهما فى رأس المال

* الصحيح بكفاية .

والسؤال الذى نرجو أن نجد له الإجابة من هيئتكم الموقرة هو:

مدى شرعية مثل هذه الصيغة من حيث المبدأ ؟ وإذا كانت هذه الصيغة لا تخالف الشرع فى شىء ، كيف يمكن تحديد نصيب البنك التجارى فى رأس مال المشاركة ؟ هل عن طريق:

أ- إضافة حقوق المساهمين فى البنك التجارى + ودائع الاستثمار + تمويل بنك السودان – إن وجد - إلى السحب على المكشوف من بنك السودان وجعل ذلك كله رأس مال المشاركة ؟

ب- أم بإضافة الحسابات الجارية كذلك إلى ما ذكر أعلاه في (أ) باعتبار أن الحسابات الجارية أيضاً تعتبر من ضمن الموارد التى تستثمرها البنوك التجارية؟

ج - كيف تحدد الفترة الزمنية لمشروع المشاركة فى حالة اعتبار مشاركة البنك التجارى فى مشروع المشاركة هى الأموال المستثمرة بالبنك أو مضافاً إليها الحسابات الجارية ؟

د- أم عن طريق تحديد مبلغ معين يساهم به البنك التجارى فى رأس مال المشاركة وتفصل عملية المشاركة فى هذه الحالة عن استثمارات البنك التجارى وتحفظ لها حسابات منفصلة وتحدد لها فترة زمنية محددة ؟

6- بالإضافة إلى صيغة المشاركة المقترحة هل تصلح صيغة المضاربة فى الحالة المذكورة بمعنى هل يجوز شرعاً اعتبار الدين فى الذمة مالاً للمضاربة ؟

أم أن مال المضاربة لا بد أن يدفع ابتداءً بنية المضاربة ولا يجوز تحويل الدين إلى مال مضاربة ؟

نرجو أن يجد البنك من هيئتكم الموقرة إجابة واضحة لعلاج هذه المشكلة المزمنة 0

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،،

توقيع

إبراهيم آدم حبيب **النور عبد السلام الحلو**

ع/ إدارة السياسات والبحوث **ع/ إدارة الرقابة على المصارف**

1992/3/26 م

وفى محضر الاجتماع رقم 92/14 بتاريخ 92/8/19 استعرض السيد / النور عبد السلام المذكرة أعلاه بناءً على طلب السيد / رئيس الهيئة وبدأ حديثه مشيراً إلى أن كل البنوك التجارية تحتفظ بحسابات جارية مع بنك السودان وأن هذه الحسابات تستخدم لأغراض تسوية المقاصة ومقابلة نسبة الاحتياطي القانونى التى يجب على كل بنك تجارى الاحتفاظ بها لدى بنك السودان بموجب قانون بنك السودان الذى ينص على أنه إذا أغفل أى بنك الاحتفاظ بالاحتياطى المطلوب ، التزم بأن يدفع 5% سنوياً على أى نسبة يحددها البنك فى ذلك الوقت لأى من عملياته بموجب المادة 42" وبعد التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي ألغيت هذه المادة وحتى الآن لم تحدد طريقة معينة لتطبيق عقوبة على البنوك التى تقل أرصدتها عن 20% من أجمالي ودائعها * أو تلك التي تتمادى أكثر وتكشف حساباتها ويرى بنك السودان أن منع هذه البنوك من السحب على المكشوف قد يؤدى لانهيارها وفى هذا ضرر للمصلحة العامة.

درست الهيئة العليا المذكرة المقدمة من البنك المركزي واستمعت لشرح وافٍ من ممثلي البنك واستفسرتهم عن كل ما بدا لها أنه معين على اتخاذ القرار وبعد المداولة خلصت إلى القرارات الواردة أدناه وأرسلت بها إلى السيد/ مدير إدارة الرقابة على المصارف والتمويل :

قرار الهيئة :-

السيد / مدير إدارة الرقابة على المصارف والتمويل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع : إبداء الرأي الشرعي في اقتراح تحويل السحب على المكشوف إلى تمويل من بنك السودان للبنوك المعنية بصيغة المشاركة أو المضاربة

بالاشارة إلى خطابكم بتاريخ 92/3/26 الموافق 23 رمضان 1412 هـ بخصوص الموضوع أعلاه :

أرجو الإفادة بأن الهيئة قد نظرت فى الموضوع وتداولت فيه فى عدد من اجتماعاتها ثم قررت الآتي :-

1. يجوز لبنك السودان إذا تحققت المصلحة أن يفرض احتياطياً نقدياً على البنوك التجارية . تُحدد نسبة الاحتياطى النقدى بناء على هذه المصلحة
2. الاحتياطى النقدى المفروض بموجب الفقرة (1) يعتبر وديعة للبنك التجارى لدى البنك المركزى
3. إن انخفاض الاحتياطى النقدى لأى بنك من البنوك يعتبر مخالفة يمكن للبنك المركزى أن يوقع عقوبة عليها ، وتكون العقوبة غرامة مالية أو غيرها
4. إذا انكشف حساب البنك التجاري لدى البنك المركزى تكون المخالفة أكبر ويجوز العقاب عليها بعقوبة أشد
5. لا يجوز للبنك المركزى أن يمول البنوك التجارية استثمارياً من احتياطيها النقدى لأن من شأن ذلك أن يهزم سياسة الاحتياطى النقدى

---

*نسبة الـ 20% كان هو حجم الاحتياطي القانوني لكل بنك من ودائعه الجارية وما في حكمها ، لدى بنك السودان ، عند مناقشة هذه الفتوى .

وجزاكم الله خيراً ،،

توقيع

عبد اللطيف عبد الله

سكرتير الهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

ملحق رقم (1)

استئناف السيد/ محافظ بنك السودان بإعادة النظر في البند (5) من قرار الهيئة :

بناءً على قرارات الهيئة السابقة طلب السيد/ محافظ بنك السودان من الهيئة العليا إعادة النظر في قرارها رقم (5) القاضي بمنع البنك المركزي من تمويل البنوك استثمارياً من احتياطيها النقدي لديه . قبلت الهيئة أن تستمع لوجهة نظر السيد/ المحافظ وأعطته الفرصة .

- ابتدأ النقاش السيد / الشيخ سيد أحمد محافظ بنك السودان مشيراً إلى أنه يتفق تماماً مع قرارات الهيئة من رقم (1) حتى (4) والتى توصلت إليها من خلال نقاشها للموضوع فى اجتماعاتها السابقة وذكر أن هذه القرارات تحقق أغراض بنك السودان الرقابية والشرعية فى هذا الجانب إلا أنه يرى أن العقوبة وحدها لا تكفى وذلك لأن البنوك اعتادت على كشف حساباتها لدى بنك السودان بما يقارب المليار جنيه فى اليوم وذلك من خلال تسويات عملياتها بالمقاصة ، أو بتقديم شيك مباشر لحسابها الرئيسى وحفاظاً على السلامة المالية للجهاز المصرفى يقوم بنك السودان بمقابلة هذا التجاوز ويقول سيادته إن البنك التجاري بكشف حسابه يكون قد تجاوز كل الاحتياطيات التى لديه بالإضافة إلى احتياطيه القانونى لدى بنك السودان وهذا بالضرورة إما فساد أو سوء فى الإدارة

- يطرح السيد / المحافظ على الاجتماع رغبته فى ابتكار الكيفية التى يحول بها تجاوزات البنوك (طالما أن التجاوز سمة من سمات النظام المصرفى) إلى تمويل بصيغة إسلامية يشارك بها البنك المتجاوز فى أرباحه أى ربط التمويل بالمشاركة فى الأرباح مع المساهمين وذكر سيادته أن هذا الربط من شأنه أن يجعل إدارات البنوك تعمل بكفاءة عالية وتخطط مواردها وأن تتوسع فى حدود إمكانياتها وفى ذلك مصلحة عامة للبلاد

وأشار سيادته إلى أنه فى مرحلة لاحقة فى المستقبل ستترك حرية التمويل للبنوك، وأن إيجاد التكييف الشرعى لتحويل التجاوزات إلى تمويل سيمكن بنك السودان من تغطية حاجة بعض القطاعات الهامة للمجتمع والتى لا تغطيها البنوك كالزراعة والحصاد بمنح التمويل اللازم من خلال الجهاز المصرفى وتقييد استخدامه لهذه الأغراض كما أشار سيادته إلى أن البنوك أحياناً تضطر للتجاوز بسبب عدم سهولة الاتصال بفروعها بالولايات والتى قد تكون بها سيولة ، وأحياناً تتأخر تحويلات النقد من الولايات إلى الخرطوم لكبر حجم النقد المراد تحويله على إمكانيات فروع بنك السودان بتلك الولايات تحدث السيد / المحافظ أيضاً مبيناً أن مصادر التمويل من بنك السودان للبنوك هي ودائع عملائه من البنوك والوحدات والمؤسسات الحكومية وأموال بنك السودان الخاصة والإصدارات الجديدة للنقد وقد طلب سيادته من الهيئة النظر في كيفية توزيع عائد التمويل على هذه المصادر

ثم تحدث السيد / الأمين العام عن :

1- أن التمويل بالمشاركة المخطط والمبرمج أو الاضطرارى ينبغى أن لا يجوز إذا كان من الاحتياطى القانونى

أ- لا يجوز لأنه إذا كان في حدود الاحتياطي النقدي فهو تمويل للبنك بموارده ولأنه ينطوى على تحريم الفعل وتجويزه وإن كان بموارد ذاتية من البنك المركزى فيمكن النظر فيه

ب - وفيه تناقض لأنه يقنن السحب على المكشوف ويعطى انطباعاً بجوازه

2- هذا وإن عقوبة الغرامة عقوبة مرنة بحيث تمكن البنك من توقيع العقوبة بالدرجة والحجم الذى يرى أنه يناسب حجم المخالفة وهى بذلك تؤدى الغرض المطلوب من ردع البنوك عن السحب على المكشوف بحيث لا تحتاج إلى أداة أخرى إلى جانبها

3- وإن الإصرار على إدخال التمويل هو تقنين للسحب على المكشوف بما يعطى الانطباع العام بأن هذا العمل مشروع وذلك يعارض دور البنك المركزى فى الرقابة

تحدث د أحمد مجذوب قائلاً إنه إذا أراد بنك السودان أن تتوسع البنوك فى التمويل له أن يخفض نسبة الاحتياطى النقدى مثلاً من 20% الى 15% وأن واجب بنك السودان أن يمول فى حدود السياسة مع الفصل بين التمويل لتحقيق أهداف اقتصادية والتمويل كعقوبة للتجاوز ، وأن التمويل بالتجاوز ربما هدم ما قام به بنك السودان من سياسات فى الجوانب الأخرى كما أن السياسات لا بد أن يراعى فيها الاستقرار والوضوح

تحدث د محمد الحسن بريمة قائلاً إن هنالك نوعين من السحب :

الأول : السحب على المكشوف المعروف من البنوك التجارية لعملائها والثانى : السحب على المكشوف من البنك المركزى لتغطية جزء معين من الاقتصاد ، وتساءل عن كيفية التمييز بين النوعين

تحدث د مصطفى زكريا عن أن أثر تقنين السحب على قدرة البنك المركزى فى التحكم فى السيولة بالاحتياطى النقدى غير واضحة ، وأن ذلك يؤثر على دور البنك المركزى ، وأن تقنين السحب على المكشوف للبنوك فيه خروج عن وظائف البنك المركزى التقليدية وتحفظ سيادته على قدرة البنك المركزى فى التحكم فى السيولة

تحدث السيد / إبراهيم آدم حبيب مبيناً أن البنوك التجارية لديها مصلحة فى فتح حسابات لدى بنك السودان ، ولا علاقة بين الحساب الجارى وبين نسبة الاحتياطى النقدى المأخوذ من البنوك ، وأنه لا فرق بين هذه الحسابات وبين حسابات بنك السودان الأخرى وأن ذات التكييف الذى تستفيد بموجبه البنوك التجارية مع حسابات مودعيها يمكن بنك السودان من الاستفادة من حسابات مودعيه

وفى نهاية الاجتماع رأى المجتمعون مواصلة النقاش فى هذا الموضوع وزيادة عدد المشاركين فيه أو النظر الى عقد ندوة ودعوة إدارات بنك السودان المعنية بالأمر

وفى محضر الاجتماع رقم 92/22 بتاريخ 28 /1992/10 تواصل النقاش حيث تحدث السيد / النور عبد السلام مندوب إدارة الرقابة على المصارف والتمويل قائلاً إن البنوك تكشف حساباتها عادة من خلال غرفة المقاصة ولو أنها تقدمت بطلباتها للتمويل من بنك السودان كان يمكن اتخاذ القرار بالرفض أو الموافقة وأضاف سيادته أن إدارته خاطبت كل البنوك للتقدم بطلباتها عند حاجتها للسيولة وقد تقدمت بعضها بالفعل وذكر أنهم حاولوا دراسة الأسباب التى تجعل البنوك تتجاوز وتكشف حساباتها ولم يتوصلوا إلى إجابة محددة كما ذكر أنه عند إضافة حسابات الفروع إلى حسابات البنك نجد أن الحساب يكون مغطياً .

تحدث السيد / محمد عثمان زيادة ممثل إدارة الحسابات والخزينة قائلاً إن البنوك لم تكن لتكشف حساباتها فى السابق وذلك لوجود عقوبة الغرامة التى كانت تطبق على التجاوز بالنسبة المئوية وبعد الأسلمة أوقفت العقوبة مما جعل البنوك تتمادى وتكشف حساباتها يومياً

ثم تساءل د أحمد مجذوب عن السبب الذى يجعل بنك السودان يحافظ على سلامة البنك الذى يتجاوز طالما إن هذا التجاوز يضر بالمصلحة العامة

وفى نهاية الاجتماع أمن المجتمعون على :

1- أن الغرامة مرنة وتحقق كل الأغراض ويمكن أن تطبق الآن وإذا كانت غير فعالة يعاد النظر فيها
2- أن تقنين السحب على المكشوف للبنوك عن طريق التمويل الاستثماري يعطى الانطباع العام بأنه مسموح به ويجعل التجاوز وسيلة تمويلية ، وأن هذا من شأنه أن يضعف قدرة البنك المركزى فى التحكم فى السيولة

ومن ثم أصدرت الهيئة القرار النهائي الذي خوطب به السيد / مدير إدارة الرقابة على المصارف والتمويل بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1413 هـ – 29 نوفمبر 1992م بالنمرة : ب س/هـ ع ر ش / ج م / م/18 .

السيد / مدير إدارة الرقابة على المصارف والتمويل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

<u>الموضوع / إبداء الرأى الشرعى فى اقتراح تحويل السحب على المكشوف إلى تمويل من بنك السودان للبنوك المعنية بصيغة المشاركة أو المضاربة</u>

بالإشارة إلى خطابكم بتاريخ 92/3/26 الموافق 23 رمضان 1412 هـ بخصوص الموضوع أعلاه وإلى طلبكم إعادة النظر فى الفتوى

أرجو الإفادة بأن الهيئة قد نظرت فى الموضوع وتداولت فيه فى عدد من اجتماعاتها ثم قررت الآتى :

1- يجوز لبنك السودان إذا تحققت المصلحة أن يفرض احتياطياً نقدياً على البنوك التجارية . تُحدد نسبة الاحتياطى النقدى بناء على هذه المصلحة
2- الاحتياطى النقدى المفروض بموجب الفقرة (1) يعتبر وديعة للبنك التجارى لدى البنك المركزى
3- إن انخفاض الاحتياطى النقدى لأى بنك من البنوك يعتبر مخالفة يمكن للبنك المركزى أن يوقع عقوبة عليها ، وتكون العقوبة غرامة مالية أو غيرها

4- إذا انكشـــف حســـاب البنك التجاري لدى البنك المركزى تكون المخالفة أكبر ويجوز العقاب عليها بعقوبة أشد

5- لا يجوز للبنك المركزى أن يمول البنوك التجارية اســتثمارياً من احتياطيها النقدى لأن من شــأن ذلك أن يهزم سياسة الاحتياطى النقدى

وجزاكم الله خيراً ،،

توقيع

عبد اللطيف عبد الله

سكرتير الهيئة العليا للرقابة الشرعية

للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية